

فعلها عدة اخرى وتداخل العدتان فيكون ما تراه من الطيف
مختلبا بينهما جميعا واذ انقضت عدة الاولي ولم
تتل الثانية فان عليها تمام العدة الثانية وابتداء
العدة في الطلاق عقب الطلاق وفي الوفاة عقب الوفاة
فان لم تعلم بالطلاق والى فان حتى مضت سنت العدة
فقد انقضت عدتها والعدة في النكاح الفاسد عقب التبرؤ
بينها وزم الاطراف على ترك وطئها على البتة والموت
عنهان وجهها اذا كانت مسلمة بالعدة الاحد بيتك الطيب والتمية
والدهن والكحل الامن عنده ولا تحتضب بالبناء ولا تلبس بها
مصوغا بعضه ولا تغفره ولا احداة على كافي ولا صغير
وعلى الامة الاحد لا ويسر في عدة النكاح الفاسد ولا عدة

العدة في النكاح الفاسد
العدة في الطلاق
العدة في الوفاة

ام اولها احده ولا يشيخ ان خطب المعتدة ولا باس
بالتعريض في الحظية ولا يجوز المطلقة الرجعية والموت
لن يخرج من بيتها ابدا ولا يهاجر والموت في عنان وجهها
تخرج نهارا وبعض الليل ولا تبس في غير من لها وعلي
المعتدة ان تصدق في المنزل الذي ايضا فيها بالسكنى
حال وقوع الفرقة فان كان نصيبها من دار الميت لا يكفيها
واخرجها العدة من نصيبهم انقلت ولا يجوز ان يسافر
الزوج بالمطقة الرجعية الا ان يشهد على الرجعية واذ اطلق
الرجل امرته طلاقا يائسا ثم تزوجها في عدتها وطلقها قبل
ان يدخل بها فعليه مرة كامل وعليها عدة مستقبله وقال
محمد رحمه الله لها نصف المهر وعليها تمام العدة الاولي ويشت

العدة في النكاح الفاسد
العدة في الطلاق
العدة في الوفاة

مضافة ذرة وقد تفرق بينه وبينه بركة كقول اوله ان يكون
مضافة ذرة وقد تفرق بينه وبينه بركة كقول اوله ان يكون
مضافة ذرة وقد تفرق بينه وبينه بركة كقول اوله ان يكون

مضافة ذرة وقد تفرق بينه وبينه بركة كقول اوله ان يكون